

منشور إلى الوسطاء المقبولين
عدد 24 لسنة 2009

الموضوع: تمويل إقتناء المنتجات و الخدمات ذات المنشأ الفرنسي لفائدة المؤسسات والصناعات الصغرى و المتوسطة التونسية في إطار اتفاقية القرض بمبلغ أربعين مليون أورو (40.000.000) المبرمة في 2 أكتوبر 2009 بين البنك المركزي التونسي و بنك ناتكسيس (NATIXIS).

-----***-----

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 و المتعلق بإنشاء و تنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

و على البروتوكول المالي المبرم في 23 أفريل 2009 بين حكومة الجمهورية التونسية و حكومة الجمهورية الفرنسية و الموافق عليه بالقانون عدد 61 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،

و على اتفاقية القرض المبرمة في 2 أكتوبر 2009 بين البنك المركزي التونسي و ناتكسيس (NATIXIS).

يعلم الوسطاء المقبولين بما يلي:

الفصل 1 : تم وضع خط تمويل قدره أربعون مليون (40.000.000) أورو لفائدة المؤسسات والصناعات الصغرى و المتوسطة التونسية المصدرة أو التي ترغب في التصدير بهدف تعزيز قدراتها على التصدير.

الفصل 2: على كل وسيط مقبول يرغب في استعمال خط التمويل أن يشعر البنك المركزي التونسي بموافقته على استعماله حسب الشروط المبينة فيما يلي.

الفقرة الأولى - العمليات التي يمكن أن تستفيد من التمويل:

الفصل 3 : يغطي خط التمويل موضوع هذا المنشور الإحتياجات التالية للمؤسسات والصناعات الصغرى و المتوسطة التونسية:

أ- تمويل منتجات و خدمات ذات منشأ فرنسي،

يعتبر النقل ذا منشأ فرنسي عندما ينجز بسند نقل صادر عن ناقل بحري تعتبره السلط الفرنسية المختصة خدمة فرنسية أو بسند نقل جوي صادر عن شركة فرنسية للنقل الجوي أو بسند نقل بري صادر عن ناقل فرنسي عبر الطرقات. و يعتبر التأمين ذا منشأ فرنسي إذا تم إكتتابه لدى شركة مرخص لها في السوق الفرنسية.

ب- تمويل منتجات و خدمات تونسية أو أجنبية في حدود 25 % من الإعتمادات المرصودة لتمويل العقد و يتم إنجاز العقود تحت مسؤولية المزدوين الفرنسيين.

يمكن لكل القطاعات الإنتفاع بخط التمويل هذا ماعدى قطاع السياحة.

الفصل 4 : يقصد بالمؤسسة و الصناعة الصغرى و المتوسطة كل مؤسسة تستجيب للمعايير المحددة بالأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008. و يتعين أن تكون المؤسسة المعنية مؤسسة مستقلة، و لا يمكن بصفة خاصة لفروع المؤسسات الفرنسية، الإنتفاع بالإعتمادات المالية موضوع خط التمويل هذا.

الفصل 5 : يجب أن لا يقل مبلغ كل عملية قابلة للتمويل عن مائة ألف أورو (100.000) و أن لا يتجاوز مليوني أورو (2.000.000).

الفقرة الثانية - شروط إعادة الإقراض :

الفصل 6 : تتم إعادة إقراض خط التمويل موضوع هذا المنشور وفق الشروط التالية:

أ- بالنسبة للوسطاء المقبولين:

- نسبة فائدة بـ 0,1 % في السنة في حالة إعادة الإقراض بالأورو.
 - نسبة فائدة بـ 2,1 % في السنة في حالة إعادة الإقراض بالدينار.
- يتم تسديد مبلغ كل سحب على عشر (10) سنوات منها خمسة سنوات و نصف (5,5) مدة إمهال كما يلي:

يقع سداد أصل الدين على تسعة (9) أقساط سداسية متساوية و متتالية،
يحل أجل أول قسط بعد انقضاء الإثني عشر وسبعون (72) شهرا الموالية للثلاثية
المدنية التي تم خلالها السحب.

ب- بالنسبة للمستفيدين النهائيين:

- نسبة فائدة بـ 2,6 % في السنة على الأقصى في حالة إعادة الإقراض
بالأورو.
- نسبة فائدة بـ 4,6 % في السنة على الأقصى في حالة إعادة الإقراض
بالدينار.

يتم سداد مبلغ كل سحب على عشر (10) سنوات على أقصى تقدير منها خمسة
سنوات و نصف (5,5) مدة إمهال على أقصى تقدير كما يلي:
يقع سداد أصل الدين على تسعة (9) أقساط سداسية على أقصى تقدير
متساوية و متتالية، يحل أجل أول قسط بعد انقضاء الإثني عشر وسبعون (72) شهرا
على أقصى تقدير الموالية للثلاثية المدنية التي تم خلالها السحب.

الفصل 7 : يقع النظر في الشروط المالية للقروض الممنوحة من قبل

الوسطاء المقبولين لفائدة المستفيدين النهائيين حالة بحالة، من طرف المصلحة
الإقتصادية لدى سفارة فرنسا بتونس والسلطات التونسية المختصة. و يتولى هؤلاء
بالخصوص دراسة ملائمة الشروط المالية للجذوى الإقتصادية لمشروع الإستثمار
الممول في إطار خط التمويل هذا.

الفصل 8: يقع إحتساب الفوائد باعتبار مبلغ أصل الدين غير المسدد و بداية من تاريخ أول سحب و ذلك على أساس 360 يوما بالنسبة للسنة و 30 يوما بالنسبة للشهر. و تدفع هذه الفوائد في كل سداسية عند حلول الأجل. و يحل الأجل الأول ستة (6) أشهر بعد آخر يوم من الثلاثية المدنية التي تم خلالها السحب.

الفصل 9: يعد البنك المركزي التونسي جدولا لسداد الأصل و الفوائد بالنسبة لكل مبلغ مسحوب و يحيله للوسيط المقبول.

الفصل 10: عند حلول أجل كل قسط، يخصم البنك المركزي التونسي من حساب الوسيط المقبول المفتوح لديه مبلغ أصل الدين و الفوائد:

- بالدينار بالنسبة للقروض التي تمت إعادة إقراضها بالدينار.
- بالأورو بالنسبة للقروض التي تمت إعادة إقراضها بالأورو.

الفصل 11: لا يمكن للوسيط المقبول، بأي حال، أن يحتج بإخلال المؤسسات المستفيدة بالتزاماتها.

الفقرة الثالثة - إجراءات الإدراج :

الفصل 12: يشتمل المسار التحضيري للتمويل المعاد إقراضه على مرحلتين أساسيتين و يمكن للمرحلة الثانية أن تتجزأ مع الأولى في نفس الوقت.

أ- القبول بإمكانية التمويل:

يتولى الوسيط المقبول أو الوسيط المقبول القيادي (عند اشتراك مجموعة من الوسطاء المقبولين في تمويل المشروع) تقديم مطلب في الإدراج مباشرة إلى المصلحة الإقتصادية لدى سفارة فرنسا بتونس مع تقديم نسخة للبنك المركزي التونسي (إدارة الدفوعات و الدين الخارجي). يكون هذا المطلب مدعوما بملف تتوفر فيه المعطيات التالية:

- كل المعلومات اللازمة حول المؤسسة المعنية بالتمويل (خاصة بيان تركيبة رأس مالها).

- وثيقة وصف لمشروع الإستثمار المزمع تمويله والتكاليف المرتقبة وهيكله التمويلي و كل المعلومات التي تمكن من استنتاج الديمومة الفنية و المالية للمشروع.

- الفواتير الأولية للمزودين أو أي وثيقة أخرى تقوم مقام ذلك.

- المعلومات المتعلقة بشروط القرض المعاد إقراضه من الوسيط المقبول إلى المستفيد النهائي (المبلغ، مدة السداد، شروط التأجير، الضمانات) .

تتولى المصلحة الإقتصادية لدى سفارة فرنسا بتونس، بعد دراسة الملف، موافاة البنك المركزي التونسي برسالة تطبيق (Lettre d'application). و يقوم هذا الأخير بإرسال إشعارا للوسيط المقبول تحدد فيه شروط و طريقة الإدراج و دفع الأموال مثلما تم التنصيص عليها في رسالة التطبيق.

ب- الإدراج و الموافقة على حقوق السحب:

يخضع الإدراج النهائي لإمكانية التمويل لتقديم عقد مبرم بين المزود و المستفيد النهائي من قبل الوسيط المقبول للمصلحة الإقتصادية لدى سفارة فرنسا بتونس.

شروط موافقة المصلحة الإقتصادية لدى سفارة فرنسا بتونس، يمكن أن يشمل مصطلح « عقد » ، على السواء عقود الصفقات المحتمل إبرامها بين المتعاملين في إطار خط التمويل موضوع هذا المنشور أو أي وثيقة تقوم مقام ذلك و خاصة الفواتير الأولية الصادرة عن المزود و التي تم قبولها بصفة صريحة من قبل المستفيد النهائي.

الفصل 13 : حدد تاريخ 31 مارس 2011 كأجل أقصى لإدراج العقود

المبرمة.

الفقرة الرابعة - طرق دفع الأموال :

الفصل 14 : ترسل كل مطالب الدفع المتعلقة بحقوق السحب المعتمدة من

قبل الوسطاء المقبولين إلى ناتكسيس (NATIXIS)

(Poste Clients –Direction des Activités Institutionnelles BP- 4
75060 PARIS CEDEX 02) (CODE BIC CCBPFRPP)

مرفقة بالمؤيدات المطلوبة، مع توجيه نسخة من تلك المطالب إلى البنك المركزي التونسي (إدارة الدفوعات و الدين الخارجي).

يجب أن يكون المطلب الأول للدفع مرفقا بنسخة مطابقة للأصل من إتفاق القرض المبرم بين الوسيط المقبول والمستفيد النهائي، علما و أن هذا الإتفاق يجب أن يكون مطابقا لما جاء في إشعار الموافقة على الإدراج المرسل من البنك المركزي التونسي إلى الوسيط المقبول. كما أنه لا يمكن للأطراف تغيير إتفاق القرض بدون موافقة مسبقة من البنك المركزي التونسي و NATIXIS .

الفصل 15 : يقوم NATIXIS بدفع الأموال:

أ- لفائدة المزودين الفرنسيين طبقا للطرق المتفق عليها بين المزود والمستفيد النهائي (تسليمة مستندية، خطاب اعتماد).

وعلى الوسيط المقبول موافاة ناتكسيس NATIXIS بكل التعليمات الضرورية لتمكينه من القيام بالدفوعات المطلوبة.

في صورة الدفع بواسطة تسليمة مستندية، يجب أن تكون التعليمات مرفقة بمذكرات، فواتير أو مطالب تسبقة و مؤيدات حول منشأ المنتجات و الخدمات الممولة. كما يمكن تقديم نسخ مطابقة للأصل لهذه المؤيدات من الوسيط المقبول.

في صورة الدفع بواسطة خطاب اعتماد، يجب على الوسيط المقبول إرسال مطلب الدفع مرفقا بنسخة من خطاب الاعتماد. و ترسل المذكرات و الفواتير أو مطالب التسبقة إلى ناتكسيس NATIXIS من طرف البنك الذي تم لديه فتح

خطاب الإعتماد. كما يمكن تقديم نسخ مطابقة للأصل لهذه المؤيدات من طرف نفس البنك.

تمت الدفوعات بالنسبة للعقود المبرمة بالدينار التونسي بواسطة حساب مفتوح لدى بنك تونسي بإسم المزود الفرنسي، وذلك بإعتماد سعر الصرف المحدد من قبل البنك المركزي التونسي قبل تاريخ السحب بيومي عمل.

ب- إعادة تمويل النفقات التي تم خلاصها من طرف المستفيد النهائي.

توضع الأموال في هذه الحالة، على ذمة المستفيد النهائي و ذلك بطلب من الوسيط المقبول بعد الإستظهار بمؤيدات الخلاص و المنشأ الفرنسي للمنتجات و الخدمات و كذلك مختلف الوثائق الضرورية للقيام بالدفع.

و يجب أن تكون هذه النفقات قد تم التعهد بها بعد تاريخ طلب التمويل المقدم من طرف الوسيط المقبول إلى المصلحة الاقتصادية لدى سفارة فرنسا بتونس.

تتم الدفوعات بالنسبة للعقود المبرمة بالدينار التونسي لفائدة المستفيد النهائي بواسطة حساب مفتوح باسمه لدى بنك تونسي وذلك بإعتماد سعر الصرف المحدد من البنك المركزي التونسي قبل تاريخ السحب بيومي عمل.

الفصل 16: تتراوح قيمة التسبقة الأولى لكل عقد يتم تمويله على موارد القرض بين 10 % و 20 % من مبلغ العقد الممول، دون إحتساب النقل والتأمين، إلا إذا تم منح إستثناء عند إدراج العقد.

لا يمكن تمويل النقل و التأمين على موارد القرض قبل انجاز عملية الشحن.

عند تقديم طلب لتمويل النقل و التأمين يجب موافاة NATIXIS بنسخة من سند نقل بحري أو سند نقل جوي أو سند نقل بري و كذلك وثيقة دفع معالم التأمين.

الفصل 17: حدد تاريخ 31 مارس 2012 كأجل أقصى لإجراء

السحوبات.

الفصل 18: على الوسيط المقبول مدّ NATIXIS، عند طلبه، بأي معلومة

ضرورية تتعلق بالمشروع الممول و إعلامه بما من شأنه أن يعرقل تقديم
التمويلات لفائدة المستفيد النهائي.

الفصل 19: يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بداية من تاريخ الإشعار به.

المحافظ

توفيق بكار